

من أحكام
صلاة الخوف

أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

من أحكام صلاة الخوف

أ.د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار

نسخة مطبوعة مع مجموع مؤلفات الشيخ

في المجلد رقم (٨)



مَجْمُوعُ مُؤَلَّفَاتِهِ وَرِثَاتِهِ وَحُجُومَاتِهِ أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أُسْتَاذُ الدِّرَاسَاتِ الْعُلْمِيَّةِ فِي كَلْبَةِ الشَّرِيعَةِ
وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِجَامِعَةِ الْقُبَيْمِ

الْفِقْه الْعِبَادَات الْقِسْمُ الثَّالِثُ

الْجُلْدُ الثَّامِنُ

رَبِّةٌ وَأَعَدَّهُ لِلطَّبَاعَةِ
د. محمد بن عبد الله الطيار

تَحْقِيقُ الْبَلَدِ الْهَرَبِيِّ



ح) عبدالله بن محمد الطيار ، ١٤٣١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطيار ، عبدالله بن محمد
مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث فضيلة الشيخ عبدالله الطيار . /
عبدالله بن محمد الطيار . - الرياض ، ١٤٣١ هـ
٢٧ مج.

ردمك: ١-٦١٧٦-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٦-٦١٨٤-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٨)

١- الثقافة الاسلامية ٢- الاسلام - مقالات و محاضرات ٣- الدعوة
الاسلامية أ.العنوان
ديوي ٢١٤
١٤٣١/٨٩٨٥

رقم الإيداع: ١٤٣١/٨٩٨٥
ردمك: ١-٦١٧٦-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٦-٦١٨٤-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٨)

حقوق الطبع محفوظة للنّاشر

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

دار التبليغ للدين

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية

مَجْمُوعُ

مُؤَلَّفَاتُ دُرِّ سَنَائِدٍ وَفُجُورَاتِ

أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطَّيَّار

أُسْتَاذُ الدِّرَاسَاتِ الْعُلْيَا فِي كَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ
وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِجَامِعَةِ الْقَصِيمِ

الْفِقْه

الْعِبَادَات

الْقِسْمُ الثَّالِثُ

المجلد الثامن

رَقَبَةٌ وَأَعَدَّه لِلطَّبَاعَةِ

د. محمد بن عبد الله الطَّيَّار

تَحَاطُّرُ التَّحْقِيقِ

رسالة بعنوان

من أحكام صلاة الخوف

(تنشر لأول مرة)



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من أحكام صلاة الخوف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فالأصل في مشروعية صلاة الخوف قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ١٥٦﴾ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ١٥٧﴾ [النساء: ١٥٦، ١٥٧].

فصلاة الخوف مشروعة في زمنه عليه الصلاة والسلام وتستمر مشروعيتهما إلى آخر الدهر وأجمع على ذلك الصحابة وسائر الأئمة ما عدى خلافاً يسيراً لا يعتد به نقل عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة حيث قال إنها خاصة في زمن النبي ﷺ لإدراك فضيلة الصلاة خلفه ورأى أن خطاب الآية ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ مقيد بوجوده ﷺ بينهم وقد رد عليه العلماء وخصوصاً أتباع المذهب الحنفي بردود كثيرة. قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ: «وهي جائزة بعده ﷺ عند أبي حنيفة وصاحبه خلافاً لأبي يوسف الذي يرى أنها شرعت بخلاف القياس لإحراز فضيلة الصلاة خلف النبي ﷺ وهذا المعنى انعدم بعده ولهما أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أقاموها بعده عليه الصلاة والسلام...»^(١).

(١) حاشية ابن عابدين ١٨٦/٢ بتصرف يسير.
شبكة الألوكة - قسم الكتب



وقد نقل ابن حجر رحمته الله والشوكاني وغيرهما عن الطحاوي قوله: «...»
كان أبو يوسف قد قال مرة لا تصلي صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعم
أن الناس إنما صلوها معه لفضل الصلاة معه... وهذا القول عندنا ليس
بشيء...»^(١).

وقال ابن حجر رحمته الله: «...» احتج الجمهور عليهم بإجماع الصحابة
على فعل هذه الصلاة بعد موته صلى الله عليه وسلم وبقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢)
وعموم منطوق هذا الحديث مقدم على ذلك المفهوم»^(٣).

وقال ابن رشد رحمته الله: «أكثر العلماء على أن صلاة الخوف جائزة لعموم
قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ الآية
[النساء: ١٠١] ولما ثبت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام وعمل الأئمة
والخلفاء بعده بذلك وشذ أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة...»^(٤).

وقال القرطبي رحمته الله: «...» وهذه الآية خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتناول
الأمراء بعده إلى يوم القيامة... هذا قول كافة العلماء...»^(٥).

وتشرع صلاة الخوف في الحضر والسفر عند الخوف من العدو إنسان أو
سبع يخاف أن يهجم على المسلمين وقت أداء الصلاة قال تعالى: ﴿وَدَّ الَّذِينَ
كَفَرُوا لَوْ تَقَفَّلُوا عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾
[النساء: ١٠٢].

صفات صلاة الخوف:

وردت صفات متعددة لصلاة الخوف وكلها وجوه ثابتة أوصلها بعض

(١) فتح الباري ٢/٤٣٠، ونيل الأوطار ٣/٣٦٠.

(٢) رواه البخاري ١/١٥٥، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة.

(٣) فتح الباري ٢/٤٣٠.

(٤) بداية المجتهد ١/١٧٨.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٦٤.



أهل العلم إلى ستة عشر وجهاً قال الخطابي رحمته الله: «صلاة الخوف أنواع وقد صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة وعلى أشكال متباينة يتوخى في كل ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني...»^(١).

وقال النووي رحمته الله: «... وقد روى أبو داود وغيره وجوهاً آخر في صلاة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجهاً وذكر ابن القصار المالكي أن النبي ﷺ صلاها في عشرة مواطن والمختار أن هذه الأوجه كلها جائزة بحسب مواطنها وفيها تفصيل وتفرع مشهور في كتب الفقه...»^(٢).

وقال ابن رشد رحمته الله: «... وأما صفة صلاة الخوف فإن العلماء اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً لاختلاف الآثار في هذا الباب أعني المنقولة من فعله ﷺ في صلاة الخوف والمشهور من ذلك سبع صفات...»^(٣).

وقال القرطبي رحمته الله: «... وقد اختلفت الروايات في هيئة صلاة الخوف واختلف العلماء لاختلافها... إلى أن قال: وقال الإمام أحمد وهو إمام أهل الحديث والمقدم في معرفة علل النقل فيه: لا أعلم أنه روي في صلاة الخوف إلا حديث ثابت وهي كلها صحاح ثابتة فعلى أي حديث صلى منها المصلي صلاة الخوف أجزأه إن شاء الله...»^(٤).

ولذا سأقتصر على أصح الصفات التي وردت عنه ﷺ فيها.

الصفة الأولى:

إذا كان العدو في غير جهة القبلة. والإمام يصلي الثانية وفيها يقسم قائد الجيش جيشه إلى طائفتين [فرقتين]، طائفة تصلي معه وأخرى أمام العدو لئلا يهجم، فيصلّي بالطائفة الأولى ركعة ثم إذا قام إلى الركعة الثانية نوا الانفراد

(١) معالم السنن ٢/٦٤.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٦/٦.

(٣) بداية المجتهد ١/١٧٩.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٣٦٥.



وأتموا لأنفسهم، ثم يذهبون ويقفون مكان الطائفة الثانية أمام العدو، والإمام لا يزال قائماً وتأتي الطائفة الثانية وتدخل مع الإمام في الركعة الثانية ويطيل الإمام الركعة الثانية أكثر من الأولى، فيصلي بهم الركعة التي بقيت ثم يجلس للتشهد فإذا جلس للتشهد وقبل أن يسلم تقوم الطائفة الثانية من السجود وتكمل الركعة التي بقيت وتترك الإمام في التشهد فيسلم بهم وهذه الصفة توافق ظاهر القرآن.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ أي: إذا أتموا الصلاة ثم قال تعالى: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى﴾ وهي التي أمام العدو ﴿لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

ولما كان موقف الطائفة الثانية من العدو أكثر خطراً أمر الله بأخذ الحذر والأسلحة، وهذه الصلاة فعلها الرسول ﷺ في غزوة ذات الرقاع^(١). روى صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ ذات الرقاع صلاة الخوف؛ أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلّى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفا وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم^(٢).

الصفة الثانية:

إذا كان العدو في غير جهة القبلة، ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم النبي ﷺ ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة»^(٣).

(١) هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد حفيت فيها أقدام المسلمين خلفوا عليها الحزق ورفعوا راياتهم. السيرة النبوية لابن هشام ١٤٠/٣.

(٢) رواه مسلم ٥٧٥/١، ٥٧٦ ح ٨٤٢.

(٣) رواه مسلم ٥٧٤/١ ح ٨٣٩.



والظاهر من هذا الحديث أن الطائفة الثانية لا تسلم إلا إذا أتمت الركعة الثانية فتكون صلاتها متصلة فإذا انصرفت واجهت العدو وقضت الطائفة الأولى الركعة الثانية.

الصفة الثالثة:

إذا كان العدو في جهة القبلة، ما ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصَفَّنا صَفِّين، صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً. قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم^(١).

الصفة الرابعة:

أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين فتكون الصلاة من الإمام أربع ركعات ومن الطائفة تكون ركعتين عن جابر رضي الله عنه قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع... قال: فنودي بالصلاة فصلَّى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان»^(٢).

(١) رواه مسلم ٥٧٤/١ ح ٨٤٠.

(٢) رواه مسلم ٥٧٦/١ ح ٨٤٣.



ويفهم من الحديث أن الرسول ﷺ لم يسلم إلا في آخر الأربع والله أعلم.

الصفة الخامسة:

أن يصلي بكل طائفة من الطائفتين صلاة كاملة ركعتين ويسلم.
لما روي عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى بالقوم في الخوف ركعتين ثم سلم ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين ثم سلم فصلى النبي ﷺ أربعاً^(١).

الصفة السادسة:

أن تصلي كل طائفة ركعة واحدة فقط مع الإمام. فيصلي الإمام ركعتين وكل طائفة ركعة من غير قضاء.

لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ صلى بذي^(٢) قرد وصف الناس خلفه صفين صفاً خلفه و صفاً موازي العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا»^(٣).

كيفية صلاة المغرب عند الخوف

الروايات الواردة في صلاة الخوف لم تتعرض لصلاة المغرب ولذا وقع خلاف بين أهل العلم في كيفية صلاتها ولكن المعول عليه ما ثبت عنه ﷺ في هذه الصلاة ولذا قال ابن حجر رحمته الله: «... لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب وقد أجمعوا على أنه لا

(١) رواه النسائي ١٧٨/٣، كتاب صلاة الخوف وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٣٣/١.

(٢) بفتح القاء والراء ماء على ليلتين من المدينة بينها وبين خير وقعت فيه غزوة ذي قرد قبل خيبر وبعد الحديبية كما ذكره البخاري ومسلم. انظر النهاية في غريب الحديث ٣٧/٤، وصحيح البخاري، باب غزوة ذي قرد ٦٠٣/٢، وصحيح مسلم، باب غزوة ذي قرد ١١٣/٢.

(٣) رواه النسائي في باب صلاة الخوف ١٦٩/٣ وصححه الألباني ٣٣٤/١ ح ١٤٤٢.



يدخلها قصر واختلفوا هل الأولى أن يصلي بالأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس^(١).

وذكر بعض أهل العلم أن الإمام يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وتتم لأنفسها ركعة تقرأ فيها بالحمد لله وبالثانية ركعة وتتم لأنفسها ركعتين تقرأ فيها بالحمد لله وسورة فإذا جلس الإمام للتشهد أطال الجلوس حتى تجيء الطائفة الثانية فينهض وتقوم الطائفة الأولى بعد تقصير التشهد لتؤدي الركعة الثالثة وتسلم فينهض الإمام وتكبر الطائفة الثانية وتدخل معه وعندما ينتهي من الركعة ويجلس للتشهد تنهض لقضاء ما فاتها ولا تشهد معه ويحتمل أن تشهد معه إذا قلنا إنها تقضي ركعتين متواليتين لثلا يفضي إلى وقوع جميع الصلاة بتشهد واحد.

وإن صلى المغرب بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين جاز لأنه لم يزد على انتظارين ورد الشرع بها^(٢).

الصلاة حال اشتداد القتال:

ما ذكرناه من الصفات لصلاة الخوف يفعل ما لم يشتد الخوف فإن حان وقت الصلاة والمعركة حامية والطعن متواصل ولم يمكن تفريق القوم ليؤدوا الصلاة على صفة من الصفات السابقة فلا تؤخر الصلاة بل يصلون على حسب أحوالهم إلى القبلة وإلى غيرها يومئون بالركوع والسجود قدر طاقتهم ويوجهون الضرب والطعن ويكرونها ويفرون وصلاتهم صحيحة لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَآلًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] والرجال جمع راجل والركبان جمع راكب؛ أي: فصلوا على أي حال كنتم من المشي أو الوقوف أو الركوب^(٣).

(١) فتح الباري ٤٣٤/٢. وانظر نيل الأوطار ٣٦٦/٣ حيث حكى خلاف أهل العلم في ذلك.

(٢) الكافي لابن قدامة ٢١٠/١، ٢١١ بتصرف يسير. وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٦٩/٥.

(٣) فتح الباري ٤٣٤/٢. وانظر معالم السنن للخطابي ٧٢/٢، وتفسير الطبري ٢٢٠/١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٦٩/٥.



حمل السلاح في صلاة الخوف

ذهب كثير من أهل العلم إلى استحباب حمل السلاح في صلاة الخوف والصحيح أن حمل السلاح واجب لأمر الله به قال تعالى: ﴿فَلَنَقُصَّ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] ولما كان ترك حمل السلاح يمثل خطراً على المسلمين يجب تلافيه والحذر منه أمر الله به الطائفة الأولى وأمر الطائفة الثانية بالحذر وحمل السلاح وقال تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]

والسلاح المراد حمله هو السلاح الدفاعي لأن المصلي مشغول في صلاته عن مهاجمة عدوه وينبغي ألا يشغله بحجمه أو ثقله عن الخشوع في الصلاة.

قال القرطبي رحمه الله: «... وذكر الحذر في الطائفة الثانية دون الأولى لأنها بأخذ الحذر لأن العدو لا يؤخر قصده عن هذا الوقت لأنه آخر الصلاة وأيضاً يقول العدو قد أثقلهم السلاح وكلّوا...»^(١).

يسر الإسلام وسماحته:

والمتأمل صفات صلاة الخوف وكيفياتها المختلفة يقف على كثير من الأمور الهامة وفي مقدمتها مكانة الصلاة في الإسلام والتي تجب على العبد مهما كان حاله من الأمن والخوف أو الصحة والمرض أو الحضر والسفر ويكلفه المشرع الحكيم بها بصورة تتناسب مع حاله؛ فلأمن صلاة وللخوف صلاة وللصحة صلاة وللمرض صلاة، مما يشير إلى كمال الشريعة الإسلامية ومناسبتها لكل زمان ومكان.

والإسلام ما بني إلا على اليسر ورفع الحرج ودفع المشقة وقد أخذ بمبدأ الرخص في العبادات من أجل التخفيف على الإنسان إذا استحق ذلك وفق معايير دقيقة.



وتبدو سماحة الإسلام فيما يلحق الصلاة من التخفيف لأصحاب الأعذار ويكشف بوضوح عظم شأن الصلاة في الإسلام وأهمية الجماعة حيث لم تسقط في أخرج الظروف وأقساها وسط المعركة والنار تشتعل والشهب تتناثر والقلوب لدى الحناجر والمسلمون يصفون ليؤدوا الصلاة في جماعة، فإذا كانت هذه حال الخوف ففي حال الأمن أوجب وألزم.

أسأل الله أن يوفق المسلمين لفهم أحكام الشرع المطهر وأن يعينهم على التزام تطبيقه وأن يأخذ بيد الجميع لما فيه الخير والصلاح.
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.



رسالة بعنوان من أحكام صلاة الخوف

تنشر لأول مرة

٨٨٣

٨٨٥ من أحكام صلاة الخوف

٨٨٦ صفات صلاة الخوف

٨٨٧ الصفة الأولى

٨٨٨ الصفة الثانية

٨٨٩ الصفة الثالثة

٨٨٩ الصفة الرابعة

٨٩٠ الصفة الخامسة

٨٩٠ الصفة السادسة

٨٩٠ كيفية صلاة المغرب عند الخوف

٨٩١ الصلاة حال اشتداد القتال

٨٩٢ حمل السلاح في صلاة الخوف

٨٩٢ يسر الإسلام وسماحته

